

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق بالجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦٥هـ

الصادر في يوم الإثنين ٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢١٩
(تابع)



مجلس إدارة البنك المركزي

قرار رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٢٢

بجلسته المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢٨

بشأن مد فترة توفيق الأوضاع لبعض الجهات المرخص لها

مجلس إدارة البنك المركزي

بعد الاطلاع على قانون البنك المركزي والجهاز المركزي الصادر بالقانون

رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛

وبعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة في ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

تمدد فترة توفيق الأوضاع للبنوك وشركات الصرافة المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المركزي لمدة عام تنتهي في ١٤ سبتمبر ٢٠٢٣، وذلك فيما يخص الحد الأدنى لرأس المال.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوّقائع المصرية.

محافظ البنك المركزي

حسن عبد الله

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٩ - ٢٠٢٢/١٠/٤ - ٢٥٢٨٨